

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٥٥٤

تبنيد رقم ٧٧٣ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ وتعديلاته المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوع المسجل بتاريخ ٧ شباط ٢٠١١،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ أيار ٢٠١٢،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٦٠٠/٢٠١١، تاريخ ٣٠ أيار ٢٠١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يبيّن الصنف CA TOMATO MEISTER في البند التعريفي 2103.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن مسحوق توابل مركبة تحتوي على فلفل أحمر دقيق القمح، بندورة مجففة مقطعة، بصل، بالإضافة الى كمية قليلة من الثوم والملح.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

٢٧ أيار ٢٠١٢

بيروت ، في

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حيني